

فقه العبادات - شافعي

- تعقيبات :

- 1 - من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته لوفى ثمنه للحج فيجب عليه الحج .
- 2 - من ملك بضاعة لتجارته يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق رأسمال للتجارة وهناك قول عند الشافعية أنه لا يلزمه والأول أقوى .
- 3 - من ملك نفقة الحج وأراد أن يتزوج فله حالان : .
أن يكون في حال اعتدال بالنسبة للشهوة فهذا يلزمه الحج ويستقر في ذمته لكن له صرف المال إلى النكاح ويبقى الحج في ذمته .
أن يكون في حال توقان نفس وخوف من الزنى فهذا يكون الزواج في حقه مقدما على الحج اتفاقا